ورواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعا ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء **واما مسئلة** الضيافة على القول بوجوبها فالضيف على من نزل بهم **واما** الغائب ومن لم ينزل بهم الضيف فلا يجب عليه معونة المنزول بهم الا ان يختار المعين **واما مسئلة** المريض الذي ابرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما برئ من المرض اراد الرجوع فيما ابرأ د على الثلث فهذا الرجوع فيه بل يسقط الدين بمجرد استقاطه وانما التفصيل فيما اذا ابرأ من الدين ومات في ذلك المرض **واما** الذي ابرأ غريمه على شرط مجهول بان شرط عليه ذلا لا تمشي في الجهاد دائما وستمائة اشترى اخرى او شرط عليه اضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والقراءة والحالة هذه لا تصح والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الى الاخ سعيد اسعده الله بطاعته وجعله من اهل ولايته سلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وبعد** الخط وصل وصلك الله الى رضوانه ويسر الخاطر حيث افاد العلم بطيبكم وصحة حالكم احال الله عنا وعنكم جميع ما نكره **واما** المسئلة المسؤل عنها هل الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة ام لا فالمسئلة فيها ثلاث روايات عن احمد ليس كما ذكر صاحب الشرح حيث ذكر ان الدين يمنع وجوب الزكاة رواية واحدة والروايات الثلاث حكاها في الفروع والانصاف **الاولى** وهي المذهب الدين يمنع وجوب الزكاة **والثانية** انه لا يمنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي **و الثالثة** الفرق بين الحال وغيره فالحال يمنع وجوب الزكاة بخلاف المؤجل و اختار هذه الرواية بعض الاصحاب وهي ظاهر حديث عثمان لانه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي ما بقي وهذه الرواية هي التي عليها فتوى الفتوى **واما المسئلة** الثانية وهي ان الناس قبل الاسلام منهم من لا يورث المرأة ومنهم من يصالحها ويسلمونه وبينهم عقار ونحوه ومن الارث اشياء باعه الرجال

الرجال ولم يعطوا النساء منه شيأ قبل الاسلام الخ فالذي عليه الفتوى في هذه المسائل اعني عقود الجاهلية من نكاح وبياعات وعقود الربا والغصوب ومنع المواريث اهلها ونحوه انه من اسلم على شيء من ذلك لم نتعرض له فلا نتعرض لكيفية عقد النكاح هل وقع بشروطه كالولي و الشهود ونحو ذلك وكذا البياعات لا تنقض اذا اسلم المتعاقدان ولا ننظر كيف وقع العقد وكذا عقود الربا اذا اسلما ولم يتقابضا بل اذا درکهما الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا رأس ماله لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم **واما** المال المقبوض فلا يطالب برد القابض اذا اسلم لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وكذا ذلك المواريث والغصوب فاذا استولى الانسان على حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه بحيث ايس منه ثم اسلم وهو في يده لا ينازع فيه فهذا لا نتعرض له لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وان الناس اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا انهم نظروا في انكحة الجاهلية ولا في عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال كفرهم قال ابن جريج قلت لعطاء بلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر انكحة الجاهلية على ما كانوا عليه قال لم يبلغني الا ذلك وقال الامام احمد في رواية مهنا من اسلم على شيء فهو عليه وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت او غيرها ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا ان نقرهم على مناكحهم كما لو بي اذا انكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد وهو جيد في القياس **واما** اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات فاما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات ويضمن ويعاقب على ما فعله ففيه نظر **ومما** يدخل في هذا كل عقد للمرتدين اذا اسلموا قبل التقابض او بعده وهذا باب واسع يدخل فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)